



# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1047

السنة 45

30 مايو 2003

### المحتوى

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعديلات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

- 03 ديسمبر 2003 • مقرر رقم 001358 يقضي بتعيين للجنة الوطنية المكلفة باتفاق أوتو المتعلق بالألغام المضادة للأشخاص. 255  
16 يناير 2003 - قرار رقم 017 يقضي بتسجيل ضباط من الجيش الوطني على لائحة التقدم لسنة 2003 م. 255

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

- 09 أكتوبر 2002 مقرر رقم 001195 يتضمن بنية حسابات تسيير المحاسبون الرئيسيون للخزينة 257

نصوص مختلفة:

- 258 قرار رقم 778 يقضي برفع تعويضات فائدة بورتاج لمعدية لسنة 2002. 11 ديسمبر 2002
- قرار رقم 001182 يتضمن تجديد فترة التصاب رئيس وأعضاء اللجنة الإدارية المتساوية التمثيل لبعض أسلاف 09 أكتوبر 2002
- 258 موظفي وزارة التلثة.

## وزارة الصيد و الاقتصاد البحري

نصوص تنظيمية:

- مقرر رقم 01208 يحدد شروط دخول وخروج سفن الصيد الأجنبية في المياه الخاصة للبحرين 20 أكتوبر 2002
- الورثائية
- 258
- 260 مقرر رقم 01204 يقضي بتحديد شروط الرفع مقابل الرخص الحرة لمصيد عينات السطح 20 أكتوبر 2002
- 260 مقرر رقم 01205 يقضي بالتمنحة على نموذج اتفاقية موحد للمصن الاكتملة للنظام الرخصة الحرة 20 أكتوبر 2002
- 261 مقرر رقم 01206 يحدد نموذج وقايص رخص الصيد الصناعي والصيد التقليدي 20 أكتوبر 2002
- وزارة التنمية الريفية و البيئة

نصوص تنظيمية:

- 263 مقرر رقم 001055 يحدد شروط الحصول على التفويض الصحي وتنفيذه 24 سبتمبر 2002
- 264 مقرر رقم 001056 يقضي بإلغاء الشهادة الوراثية للأراضي الحيوينية 24 سبتمبر 2002
- 266 مقرر رقم 001042 يحدد شروط استيراد وحيازة وبيع اللقاحات البيطرية. 24 سبتمبر 2002
- 267 مقرر رقم 001257 المتعلق بالأجسام المحظورة. 12 نوفمبر 2002
- 268 مقرر رقم 001375 يقضي بإنشاء خلية تنمية النطاق الرطبة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها. 10 ديسمبر 2002
- نصوص مختلفة
- 269 مقرر رقم 009003 يقضي بالاعتماد تموينية زراعية تدعى ميردادن - امستقم فلان - امبود - كوروك. 13 مايو 2003
- 269 مقرر رقم 009003 يقضي بالاعتماد تموينية زراعية تدعى بمقر الثيل / امبود / كوروك. 13 مايو 2003
- 269 مقرر رقم 00544 يقضي بالاعتماد تموينية زراعية تدعى اللوحة / بوحميدة / الال / ثيرالنه. 31 مارس 2003
- 269 مقرر رقم 00850 يقضي بالاعتماد تموينية زراعية تدعى سد السمادة / النعمة / الحادي / 11 مايو 2003

\*الحوض الشرقي

3\_ إشارات

4\_ اعلانات

78144	5/2 محمد لطبيب ولد مزورز
71109	5/5 الطالب محمدي ولد الشيخ إفريقية مقدم: الزواجر:
79866	14/1 الشيخ ولد عبد الله
81392	14/2 محمد ولد أبده
80912	14/3 منادي ولد عبيدي
83270	14/5 محمد ولد الشيخ ولد جدو
81394	14/6 أحمد ولد فاطمي
771001	14/7 أحمد ولد محمد الأمين
77217	14/8 محفوظ ولد الداء
85103	14/10 عبد الله ولد جدو
85069	14/12 محمد ولد سيد المختار
76362	14/13 عبيدي ولد كوهي
801001	14/14 سيدي ولد البور إن رتبة رائد القبائل:
84373	22/1 محمد عبد الله ولد حرمه
80907	22/2 محمد ولد ديهه
81606	22/3 الحسن ولد المختار
801000	22/4 شيبان ولد محمد الشبيهي
86167	22/5 ثوابط ولد محمد عبد الرحمن
83437	22/6 السيد ولد العمري
85268	22/7 يحيى ولد الشريف أحمد
82746	22/8 السيد ولد محمد
801179	22/9 أحمد ولد محمد
81493	22/10 بوز ممدو صو
82682	22/11 الشيخ ولد سيديت
84578	22/13 موسى ولد الشيخ
81620	22/14 تومبو سوري
79892	22/15 عبد الله ولد أيوب
83465	22/16 مصطفى سيدي
88309	22/17 الشيخ ولد سيدي بويه
82747	22/18 الطالب ولد فني

## 2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

### وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 001358 صادر بتاريخ 03 ديسمبر 2003 يقضي بتعيين اللجنة الوطنية المكلفة باتفاق أوتوا التعلق بالأفلام الخاصة للأشخاص

الدرجة الأولى: تم تعيين اللجنة الوطنية المكلفة باتفاق أوتوا بتحرير الأفلام الخاصة للأشخاص وهم كالتالي:

- التقدم عمدي ولد اظليل مثل عن وزير الدفاع الوطني مكلف بالسكرياتية التنفيذية الدائمة  
للجنة

- لفخيل ولد أبيه، ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

- مريم بنت أخليل، ممثلة عن وزارة العدل

- محمد يسلم ولد الفيل

- محمد فالولد بلال مشكين عن البرلمان

- عائشة كان ممثلة عن المجتمع المدني

- السيد القطب ولد محم بابو رئيس الإتحاد المغربي للأشخاص المعوقين

المادة 2: يسجل ويعلن هذا القرار في الجريدة الرسمية.

قرار رقم 017 صادر بتاريخ 16 يناير 2003 يقضي بتسجيل فئات من الجيش الوطني على اللاحقة التقدم لسنة 2003 م

المادة الأولى: يسجل الخباط التالية أسماءهم وأرقام الاستمالاتية على اللاحقة التقدم لسنة 2003 طبقا للتوضيحات التالية:

#### 1 - الفصيلة البحرية

إفريقية عقيد:

القبليون:

5/1 المختار ولد محمد محمود 77222

81492	38/33 أبوه ولد امحيمد	85408	22/19 سيدي اعلى ولد محمد فال
87643	38/34 محمد فال ولد محمد فاضل	81486	22/20 جيكي باتلى
85594	38/35 سماري باسولى	801072	22/21 اشريف ولد هاشم
81618	38/36 إزيد بييه ولد اسلمو		إلى رتبة نقيب:
90769	38/37 الله ولد عابدين		الملازمون الأوائل:
90735	38/38 احمد زيدان ولد كنو	801192	38/1 محمد عبد الله ولد بييب
	إلى رتبة ملازم أول:	801070	38/2 الحسن ولد بعب
	الملازمون:	84369	38/3 شماد ولد محمدن
98692	17/1 الحسن ولد محمدن ولد الرباتي	90740	38/4 محمدو ولد عبد الرحمن
98690	17/2 صو موسى	89721	38/5 المصطفى ولد الشيباني
98694	17/3 أحمد بزيد ولد النك	89734	38/6 محمد ولد محمد الامين
97626	17/4 أحمد سالم ولد محمد عبد الرحمن	90749	38/7 حمد سالم ولد محمد
96278	17/5 عبد الله ولد حيمود	85570	38/9 محمد ولد فراجو
93400	17/6 سيدن عالى ولد بييب	84577	38/10 با مامادو خاليدو
97630	17/7 المختار ولد سيد احمد	86347	38/11 شغالي ولد احمد جدو
98689	17/8 سليمان ولد اسماعيل ولد أعمار	83433	38/12 كي عبدول عاليون
95564	17/9 محمد ولد السالك ولد الفروي	85615	38/13 محمد الراظى ولد أدي
93466	17/10 صالح ولد محمد	86729	38/15 محمد عبد الله ولد سيد محمد
94754	17/11 بوننه ولد سيدي محمد	86663	38/16 محمد فال ولد عبد الرحمن
95563	17/13 محمد سالم ولد احمد	79054	38/17 سيد احمد ولد آينو عمر
95560	17/15 السالك ولد محمد الكوري	94062	38/18 سيد احمد ولد سيدها
84110	17/16 الحسن ولد آدرماز	87735	38/19 أحمد ولد امبارك
96591	17/17 اباه ولد محمد عبد الرحمن	85579	38/20 باسير ولد لايد
	II الفصيلة الجوية:	83591	38/21 سيداتى ولد با
	إلى رتبة عقيد:	87727	38/22 الكوري ولد محمد
	المقدم:	89729	38/24 محمد فال ولد محمد احمد
74818	5/3 أحمد ولد أعمين	90738	38/25 اعمر ولد النمين
	إلى رتبة رائد:	89730	38/26 أفلاوط ولد هيدالة
	النقيب:	90753	38/27 محمد محمود ولد سيد المختار
85253	22/22 احمد ولد احمد عبد	87734	38/28 حمادى ولد احمد محمود
	إلى رتبة نقيب:	88948	38/29 محمد سيدي ولد احمد
	الملازمان الأولان:	88951	38/30 إدومو ولد عمر
90746	38/14 محمد لقطف ولد العيل	85613	38/31 محمد لام ولد احمد سالم
85647	38/23 محمد المختار ولد سيدي	81389	38/32 محمد الامين ولد سلكه

1- الميزانية العامة لحساب دفتر الأستاذ

2- بيانات الجرد والبيانات الملحقة

3- الوثائق الإيجابية

المادة 3: يتضمن الميزان العام لدفتر الأستاذ من:

1- الميزاني العام للحسابات الذي يحدد لكل حساب:

- ميزان الأفتتاح عند فاتح يناير

- عمليات السنة <الدائن والمدين>

- الميزان النهائي عند 31 ديسمبر

ب- جدول تلخيصي لتنفيذ قانون المالية للسنة حسب

الأبواب والأجزاء

ج- بيانات مختلفة بتقديم النتائج

المادة 4: بيانات الجرد والبيانات الملحقة تشمل:

1- جرد لإيرادات الميزانية التي تم تحصيلها المعنون

<ملحق 1> والذي يحدد لكل فقرة من قانون

المالية الأصلي المعطيات التالية:

- الباقي تحملة عند 31 ديسمبر من السنة الماضية

- الحقوق المثبتة خلال السنة

- الحقوق الممنوعة لصالح مجموع الحقوق المثبتة

- التحويلات السنوية

- الباقي تحملة عند 31 ديسمبر من السنة الجارية

2- جرد نفقات الميزانية المنوية ب الملحق 2 يحدد لكل

تقييم ميزاني جردا حسب باب النفقة المسند في الحسابات

3- جرد أرصدة حسابات التقييمات المؤقتة

4- محضر الصندوق والسندات المالية موقع من طرف الأمين

العام للخزينة والتمش العام للمالية

5- محضر تحقيق مخزون دفاتر الغرامات الجرافية

6- إفادة موافقة البنك المركزي الوريثاني مؤشرة من طرف

محافظ البنك المركزي والأمين العام للخزينة > مع قائمة

جميع الشكوك التي تم رفضها مع ذكر سبب الرفض

والإجراءات التي تم اتخاذها لتسويتها عند الاقتضاء >

7- إفادة موافقة من مركز الشكوك البريدية مؤشرة من

رئيس مركز الشكوك البريدية والأمين العام للخزينة > مع

قائمة جميع الشكوك التي تم رفضها والإجراءات التي تم

اتخاذها لتسويتها عند الاقتضاء <

### III الفصيلة البحرية:

إفريقية مقدم:

الرائد البحري:

14/4 الشيخ ولد احمد

إفريقية رائد بحري

اللقيب البحري:

22/12 محمد البشير ولد بدي

إفريقية نقيب بحري

الملازم أول البحري:

38/8 الشيخ ولد احمد

إفريقية ملازم أول بحري:

الملازم البحري:

17/12 سيدي محمد ولد الداتي

17/14 مامينة ولد محمد ولد محمد الأمين 97618

### IV - سلك الأطباء:

إفريقية طبيب عقيد:

الطبيب المقدم

5/4 بارو سليمان

إفريقية طبيب مقدم:

الطبيبان الرائدان:

14/9 محمد سيدي مالك ولد محمد الحاج 771012

14/11 أحمد ولد حمادي 80866

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي

ينشر في الجريدة الرسمية.

### وزارة المالية

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001195 صادر بتاريخ 09 أكتوبر 2002 يتضمن

بنية حسابات تسفير المحاسبون الرسميون للخزينة

المادة 1: يقوم المحاسبون الرسميون للخزينة العامة

بإرسال حسابات التسمير إلى وزير المالية لتحميلها قبل

إرسالها لمحكمة الحسابات وذلك قبل 30 يوليو من السنة

التي تلي السنة التي أعدت لها

المادة 2: يتكون حساب التسمير من ثلاثة أجزاء:

المادة 4: يجب على السفن أن تتصل بمندوبية مراقبة الصيد و التفتيش البحري قبل كل دخول وخروج بواسطة الوسائل الاعتيادية بما لا يقل عن 6 ساعات قبل الوقت المحدد في التبليغ وخصوصا أن تكون باستمرار على الذبذبة الخاصة بالمندوبية .

المادة 5: ستتم عمليات التفتيش وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المرسوم رقم 92.026 الصادر بتاريخ 23 يونيو 1992 المتعلق بإجراءات التفتيش ذات الصلة بالمراقبة البحرية.

وفي حالة تأخير أو غياب وحدات الرقابة في نقاط الدخول أو الخروج - ستزود المندوبية المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري مالك أو مودع السفينة بإفادة تسمح للسفينة بمواصلة رحلتها.

المادة 6: يشكل عدم التقيد بالأحكام المنصوص عليها في هذا المقرر مخالفة خطيرة حسب مفهوم المادة 65 من القانون 25-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون البحرية ويؤدي إلى العقوبات التالية:

(أ) للمرة الأولى:

- تغيير وجهة السفينة

- مصادرة الشحنة التي على متنها لصالح الخزنة العامة

- تعاقب السفينة بضعف الغرامة المشار إليها في النقطة (أ) أعلاه وفقا لأحكام المادة 67 من القانون رقم 25-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن لقانون الصيد.

- تلغى الرخصة لبقية فترة صلاحيتها ويحظر نشاط القبطان والسفينة في موريتانيا تمشيا مع المادة 69 من القانون رقم 25-2000 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد.

المادة 7: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والمندوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري ومدير الصيد والمدير الجهوي البحري - كل فيما يعنيه - بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

نقطة المرور المشار إليها أدناه بحضور المندوبية المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري.

ويتعلق الأمر بنقطة المرور التاليتين:

- نقطة المرور الشمالية وتحدها الإحداثيات: 20 د 40 شمالا- 17 د 04 غربا

- نقطة المرور الجنوبية وتحدها الإحداثيات: 16 د 20 شمالا- 16 د 40 غربا

المادة: يجب على مجهزي (مالك) سفن الصيد الأجنبية أن يبلغوا المندوبية المكلفة بمراقبة الصيد والتفتيش البحري حسب الآجال المحددة في المادة 3 أدناه. بدخول وخروج سفنهم في منطقة الصيد على الأرقام الاعتيادية للمندوبية.

سيكون أي تغيير في أرقام الاتصال موضوع إشهار واسع بالطرق المرخصة وخصوصا بواسطة تعميم موجه إلي كافة المجهزين (الملاك)

المادة 3: يجب أن يتم التبليغ المشار إليه في المادة 2 أعلاه وفق الطرق التالية:

- موقع السفينة أثناء التبليغ

- نقطة المرور لدى الدخول

- يوم و تاريخ و ساعة المرور عند النقطة المذكورة

- وجود طاقم موريتاني على متن

- الكميات المصطادة وعيانتها على متن أثناء التبليغ بالنسبة للسفن التي سبق أن أعلنت عن حيازتها لرخصة صيد في منطقة صيد أخرى في شبه المنطقة وفي هذه الحالة يحق

لوكلاء التفتيش الإطلاع على يومية الصيد المتعلقة بمنطقة الصيد الأخرى في المذكرة وعند الاقتضاء يمكن أن تتجاوز مدة التفتيش الأجل المشار إليه في المادة 5 من هذا المقرر.

الخروج: يجب أن يبلغ به بما لا يقل عن 72 ساعة في نقاط المرور المشار إليها في المادة الأولى من هذا المقرر. كما يجب إبلاغ البيانات التالية:

- موقع السفينة أثناء التبليغ

- نقطة المرور لدى الخروج

- يوم و تاريخ و ساعة المرور عند هذه النقطة

- الكميات المصطادة وعيانتها على متن أثناء التبليغ.

تتقدم الشركة بجميع الوثائق التي تثبت المواصفات الفنية للسفينة وخصوصا الإفادة الدولية بالسعة المدققة قانونيا وتحيلها قبل ممارسة نشاط الصيد إلى المصالح المختصة بقصد القيام بعمليات الرقابة.

المادة 8:

تبلغ السفينة خلال نشاطها الهيئة المكلفة بالمراقبة والتفتيش البحري وفي الآجال التي تحددها. بجميع البيانات المتعلقة بإصطيادها و بموقعها. وفي جميع الحالات تخضع السفينة للرقابة لدى دخول وخروج مناطق الصيد في نقاط المرور المحددة بموجب التنظيمات المعمول بها في موريتانيا.

المادة 9: يمكن الترخيص بإبدال أو إحلال هذه السفينة في التوقف لأسباب قاهرة.

لا تخول أوقات توقيف نشاطات السفينة موضوع هذه الاتفاقية. إن وجدت أي تعويض ولكن دون المساس بإمكانية الإحلال المشار إليه في البند أعلاه للفترة الزمنية المتبقية بعد إيداع النسخة الأصلية لرخصة الصيد لدى الإدارة المكلفة بالصيد.

المادة 10:

يؤدي عدم التقيد بالالتزامات المشار إليها أعلاه إلى تعليق أو إلغاء رخصة الصيد من قبل وزارة لصيد والاقتصاد البحري دون الحي في تعويض المبالغ التي سبق دفعها إلى الخزنة العامة للموريتانية.

المادة 11:

تخصص المحاكم الموريتانية بحل أي خلاف قد يحدث بين الأطراف أثناء تنفيذ هذا لاتفاقية دون إيجاد حل بالتراضي.

مقرر رقم 0001206 صادر بتاريخ 20 أكتوبر 2002 يحدد نموذج وقياس رخص الصيد الصناعي والصيد التقليدي.

المادة الأولى: يتم إعداد رخصة الصيد (اذن الصيد) التي تنص عليها المادتان 15 و 18 من المرسوم رقم 2002/073 المتضمن تطبيق القانون رقم 2000/25 الصادر بتاريخ 24 يناير 2000 المتضمن قانون الصيد وفقا للنماذج والمقاييس المحددة أدناه يطبع نموذج رخصة الصيد الصناعي والساحلي على

عوضا عن إمكانيات الصيد المشار إليها في المادة الأولى. تلتزم الشركة بأن تدفع إلى الخزنة العامة الموريتانية إتاة سنوية بما فيها جميع الرسوم وفقا للنسب التي تحددها وزارة الصيد و

الاقتصاد البحري بموجب الرخص الحرة لصيد العينات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه.

المادة 3: ستعد الوزارة رخصة الصيد لدى تقديم إفادة تحصيل صادرة عن الخزنة العامة الموريتانية بتثبيت الدفع.

المادة 4: تلزم سفن صيد عينات السطح المستغلة بموجب نظم الرخصة الحرة بالقيام بما لا يقل عن مسافتين سنويا بسعة رحلة بحرية في مرسى ميناء انواذيبو المستقل.

ويشترط أن تتولى التفرغ اليد العاملة الموريتانية. سيكون على السفن التي لا تستطيع القيام بالمسافات لأسباب فنية أن تدفع مبلغا جزافيا سنويا.

يحدد هذا المبلغ الجزافي تبعا لسعة الخام بالأطنان على أساس ما دفعته السفن من انفس الفئسة التي قامت بالمسافة فعلا.

المادة 5: تلتزم الشركة بتعبئة يومية الصيد وإحالة إحصاءات الكميات التي اصطادتها السفن وفقا للتنظيم المعمول به ولتعليمات الهيئة التي يعهد إليها بالمراقبة والتفتيش البحري.

المادة 6:

تلتزم الشركة باتخاذ جميع الإجراءات المناسبة من أجل ضمان تقيد سفينتها بأحكام هذه الاتفاقية وبتنظيم نشاطات الصيد في المنطقة الاقتصادية لخالصة في موريتانيا وخصوصا ما يتعلق بمناطق الصيد وآليات الصيد والعينات المرخصة وإبحار ملاحظ علمي وبحارة موريتانيين حسب الحصص التي تحددها النظم المعمول بها أي 35% من أعضاء طاقم السفينة المرخصة.

وتعتبر الشركة مسؤولة عن عواقب عدم التقيد بأحكام هذه الاتفاقية.

المادة 7: :

الصيد والمدير الجهوي البحري. كل في ما يعنيه. بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001055 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يحدد

شروط الحصول على التفويض الصحي وتنفيذه

المادة الأولى: إن هذا المقرر يحدد الشروط الواجب توافرها

وأتباعها من قبل البيطري العامل في القطاع الخاص للحصول

على تفويض خاص للقيام بعمليات التخصيص الجماعي ضد

الأمراض الحيوانية ضمن إطار حملات التحصين السنوية

التي ينظمها قطاع التنمية الريفية والبيئة

المادة 2: يمنع منعاً باتاً على أي شخص القيام بعمليات

التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ما لم يكن قد

حصل على تفويض صحي

المادة 3: لا يمكن للبيطري الموظف والبيطري الخصوص الذي

يتقاضى أجراً من مؤسسة ومشروع أو جمعية الحصول على

تفويض صحي.

المادة 4: لا يمكن للوكيل البيطري أن يقوم بتنفيذ عمليات

التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية إلا تحت

مسؤولية وإشراف طبيب بيطري حاصل على تفويض صحي

المادة 5: يتم إصدار التفويض الصحي من طرف وزير التنمية

الريفية والبيئة لصالح الطبيب البيطري الذي يمارس المهنة

لحسابه الخاص وللحصول على التفويض الصحي يجب

توجيه طلب بهذا الخصوص إلى وزير التنمية الريفية

والبيئة ويكون هذا الطلب مصحوباً بالملف التالي:

- ترخيص بممارسة المهنة البيطرية في القطاع الخاص باسم

صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة.

- نسخة من شهادة الطبيب البيطري صاحب الطلب

- العنوان المهني لصاحب الطلب

المادة 6: فترة صلاحية التفويض الصحي هي سنة واحدة

قابلة للتجديد بشكل مستمر.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية: بالعربية والفرنسية في  
الأسفل على اليسار عبارات:

رخصة رقم: .....

حرر في نواكشوط .....

في الأسفل على اليمين تظهر العبارات التالية من أعلى إلى

أسفل: لقب واسم ووظيفة الوزير المكلف بالصيد أو ممثلة

الذي ينتدبه للتوقيع نيابة عنه.

(ب) في وجه الصفحة:

. عناصر التعريف بالسفينة وشروط ممارسته نشاط الصيد

وبوجه خاص المعلومات التالية:

1- رقم الرخصة .....

2- نوع الرخصة .....

3- فئة الصيد .....

4- نوع الاستغلال .....

5- صالحة من .....

6- اسم المركبة .....

7- رقم القيد .....

8- ميناء القيد .....

9- الجنسية .....

10- اسم المالك .....

11- اسم المستأجر .....

12- طول إجمالي .....

13- آليات الصيد المرخصة .....

14- قوة المحرك/ المحركات .....

15- رقم تسلسل المحرك .....

16- رقم وصل الدفع .....

17- منطقة/ مناطق الصيد المرخصة .....

18- عدد أعضاء الطاقم الموريتاني: ..... الطاقم الأجنبي

19- بيانات متفرقة .....

وعلى هذا الوجه من الصفحة يمكن أيضاً أن تسجل أية بيانات

أخرى مفيدة لممارسة نشاط الصيد في المياه الخاضعة للقوانين

الموريتانية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري

والمندوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري ومدير

الصيد والمدير الجهوي البحري. كل في ما يعنيه. بتطبيق هذا المقرر الذي سينفذ حسب إجراءات الاستعجال وينشر في الجريدة الرسمية.

## وزارة التنمية الريفية والبيئة

نصوص تنظيمية:

مقرر رقم 001055 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يحدد

شروط الحصول على التفويض الصحي وتنفيذه

المادة الأولى: إن هذا المقرر يحدد الشروط الواجب توافرها وأتباعها من قبل البيطري العامل في القطاع الخاص للحصول على تفويض خاص للقيام بعمليات التخصيص الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ضمن إطار حملات التحصين السنوية التي ينظمها قطاع التنمية الريفية والبيئة

المادة 2: يمنع منعاً باتاً على أي شخص القيام بعمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية ما لم يكن قد حصل على تفويض صحي

المادة 3: لا يمكن للبيطري الموظف والبيطري الخصوص الذي يتقاضى أجراً من مؤسسة ومشروع أو جمعية الحصول على تفويض صحي.

المادة 4: لا يمكن للوكيل البيطري أن يقوم بتنفيذ عمليات التحصين الجماعي ضد الأمراض الحيوانية إلا تحت مسؤولية وإشراف طبيب بيطري حاصل على تفويض صحي

المادة 5: يتم إصدار التفويض الصحي من طرف وزير التنمية الريفية والبيئة لصالح الطبيب البيطري الذي يمارس المهنة لحسابه الخاص وللحصول على التفويض الصحي يجب توجيه طلب بهذا الخصوص إلى وزير التنمية الريفية والبيئة ويكون هذا الطلب مصحوباً بالملف التالي:

- ترخيص بممارسة المهنة البيطرية في القطاع الخاص باسم صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة .  
- نسخة من شهادة الطبيب البيطري صاحب الطلب  
- العنوان المهني لصاحب الطلب

المادة 6: فترة صلاحية التفويض الصحي هي سنة واحدة قابلة للتجديد بشكل مستمر.

للجمهورية الإسلامية الموريتانية: بالعربية والفرنسية في الأسفل على اليسار عبارات:

رخصة رقم: .....

حرر في نواكشوط .....

في الأسفل على اليمين تظهر العبارات التالية من أعلى إلى أسفل: لقب واسم ووظيفة الوزير المكلف بالصيد أو ممثلة الذي ينتدبه للتوقيع نيابة عنه.

(ب) في وجه الصفحة:

عناصر التعريف بالسفينة وشروط ممارسته نشاط الصيد وبوجه خاص المعلومات التالية:

1- رقم الرخصة .....

2- نوع الرخصة .....

3- فئة الصيد .....

4- نوع الاستغلال .....

5- صالحة من ..... إلى .....

6- اسم المركبة .....

7- رقم القيد .....

8- ميناء القيد .....

9- الجنسية .....

10- اسم المالك .....

11- اسم المستأجر .....

12- طول إجمالي ..... عرض .....

13- آليات الصيد المرخصة .....

14- قوة المحرك/ المحركات .....

15- رقم تسلسل المحرك .....

16- رقم وصل الدفع .....

17- منطقة/ مناطق الصيد المرخصة .....

18- عدد أعضاء الطاقم الموريتاني: ..... الطاقم الأجنبي

19- بيانات متفرقة .....

وعلى هذا الوجه من الصفحة يمكن أيضاً أن تسجل أية بيانات أخرى مفيدة لممارسة نشاط الصيد في المياه الخاضعة للقوانين الموريتانية.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد والاقتصاد البحري والندوب المكلف بمراقبة الصيد والتفتيش البحري ومدير

المراقبة ضمن الشبكة من حيث توزيعها الجغرافي ونسبة الإصابة بها.

- تزويد موريتانيا بأداة للمراقبة تمكنها من احترام تعهداتها الدولية.

المادة 3: تتكون الشبكة من:

◦ لجنة للقيادة

◦ وحدة مركزية

◦ شبكة من الوكلاء الميدانيين.

المادة 4: تتكون لجنة القيادة من:

الرئيس. المستشار الفني المكلف بالتنمية الحيوانية لدى الوزير.

نائب الرئيس: مدير البيطرة والزراعة أو ممثله.

الأعضاء: - مدير المركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية أو ممثله

- مدير البيئة والاستصلاح الريفي والبيئة أو ممثله.

- المندوبون الجهويون للتنمية الريفية والبيئة أو ممثليهم.

- ثلاثة ممثلين عن المنظمات المهنية لتربية الحيوانات

- ممثل عن الأطباء البيطريين العاملين في القطاع الخاص.

- ممثل عن جمعية الصيادين الموريتانيين.

يمكن للرئيس أن يستدعي لإجتماعات اللجنة أصحاب الخبرة وخاصة مسؤولي المشاريع التي تدعم التنمية الحيوانية.

تتمثل المهام الأساسية للجنة القيادة فيما يلي:

- تحدد إجراءات التنظيم البنيوي وتسيير الشبكة.

- تحدد الأهداف الصحية للشبكة والتأكيد من إنجازها.

- التأكد من أن الشبكة تتوفر على الإمكانيات الضرورية للقيام بعملها وأن تلك الإمكانيات موضوعة بالفعل تحت تصرف الوكلاء الميدانيين في كل مندوبية جهوية.

تجتمع لجنة القيادة على الأقل مرة واحدة في السنة بناء على اقتراح من رئيسها.

المادة 5: تتكون الوحدة المركزية من:

الرئيس: رئيس المصلحة المكلفة بالصحة الحيوانية بإدارة البيطرة والزراعة.

المادة 7: الحيز الترابي المخصص لتنفيذ التفويض الصحي يكون في العادة الحيز الجغرافي للمقاطعة وبصفة استثنائية يمكن أن يمتد إلى مقاطعتين شريطة أن يكونا متجاورتين

المادة 8: يرتبط البيطري الحاصل على التفويض الصحي بعقد مع قطاع التنمية الريفية والبيئة من أجل تنفيذ هذا التفويض يتضمن من جهة واجبات الطبيب المفوض وتعميدات الإدارة البيطرية والزراعية ويجب أن يحصل هذا العقد على تأشيرة مصادقة من وزير التنمية الريفية والبيئة

المادة 9: يجب على الطبيب البيطري المفوض التقيد بكل الواجبات التي تعهد بها من خلال عقد ممارسة التفويض الصحي وتتضمن هذه الواجبات الالتزام بالتوجيهات الفنية الصادرة عن القطاع وممثليه والمتعلقة بتنفيذ عمليات التحسين وكذا تسعيرة الخدمات واللقاحات البيطرية المجردة من طرف القطاع.

المادة 10: تقوم المصالح البيطرية اللامركزية ومصالحة البيطرة بإدارة البيطرة والزراعة برقابة وتقييم نشاطات الطبيب البيطري المفوض ومن أجل هذه الرقابة وهذا التقييم يمكن أخذ عينات من دم القطعان المحصنة لأغراض تحديد الوضعية المناعية.

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 001056 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يقضي بإنشاء الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية المادة الأولى: تنشأ على امتداد التراب الوطني شبكة لمراقبة الأمراض الحيوانية وأمراض الحيوانات البرية تدعى الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية.

المادة 2: أهداف الشبكة هي:

- المساعدة على الكشف المبكر لبؤرة الأمراض المراقبة. ضمن الشبكة؛

- موافاة أصحاب القرار في مجال الصحة الحيوانية وعند الاقتضاء الصحة البشرية بمعلومات دقيقة عن الأمراض

الأعضاء: - منعش الشبكة. رئيس قسم الصحة الحيوانية بإدارة البيطرة والزراعة.

- مسؤول عن قاعدة المعلومات، مصلحة علم الأوبئة بالمركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية.

- مسؤول عن التحاليل المخبرية. رئيس مصلحة الأمراض السارية بالمركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية.

- مكلف بالاتصال يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية.

- كاتب يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية

مسؤول عن النشاطات المتعلقة بالحيوانات البرية يعينه مدير البيطرة والزراعة بناء على اقتراح من رئيس الوحدة المركزية

- رؤساء المشاريع التي تدعم المراقبة الوبائية للأمراض الحيوانية.

و تتمثل مهمة الوحدة المركزية في السهر على حسن سير الشبكة وعلى ذلك الأساس فإنها مكلفة على الخصوص بما يلي:

- تكوين كافة أعضاء الشبكة.

- جمع التقارير ونتائج التحاليل .

- إصدار تقارير تتم إحالتها إلى مديري البيطرة والزراعة و المركز الوطني لتربية الحيوان والبحوث البيطرية والبيئة والإستصلاح الريفي.

- إخطار السلطات الصحية المختصة عند اكتشاف بؤرة من الأمراض التي تعتبر قانونيا معدية.

- تنفيذ السياسة الإعلامية للشبكة (خاصة إصدار نشرة إعلامية ثلاث مرات في السنة و إعداد برامج إذاعية وتلفزيونية)

- الإشراف على عمل الأعضاء الميدانيين.

- تحضير اجتماعات لجنة القيادة و موافقتها باللائحة الأمراض التي ستخضع للمراقبة.

- تصور وتنظيم المسوحات الوبائية والتأكد من حسن إنجازها.

تجتمع اللجنة المركزية بصورة اعتيادية على الأقل مرة كل شهرين ويمكنها أن تستدعي لاجتماعاتها كل شخص ذو خبرة لمساعدتها على القيام بنشاطها.

المادة 6: : يتكون الأعضاء الميدانيين من:

• المنمي المعلن: يتعلق الأمر بمنمي ممتحن يقوم بالمهام التالية:

• جمع المعلومات الصحية المتعلقة بقطيعة أو القطعان التابعة لمحيطه أو تلك الموجودة في المنطقة.

• إحالة كل اشتباه بوجود مرض إلى أقرب وكيل بيطري.

• إخبار المنمي بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق الشبكة.

- الوكيل البيطري التابع للقطاع العام: يتعلق الأمر بمساعد بيطري (أو في حالة عدم وجوده. ممرض بيطري) يعمل في

مقاطعة أو في مركز إداري أو قرية معينة وتتمثل مهامه في:

• جمع المعلومات الصحية أثناء عملة في المندوبية الجهوية أو عن طريق المنميين المعلنين.

• الإخبار الفوري للمنسق الجهوي بكل اشتباه بوجود بؤرة من أحد الأمراض المراقبة.

• القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري.

إحالة تقرير شهري إلى المنسق الجهوي عن الحالة الصحية في المنطقة التابعة له.

• إحاطة المنميين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي.

• الوكيل المسؤول عن الحيوانات البرية: يتعلق الأمر بطبيب بيطري أو مساعد بيطري أو مرشد في الأقتصاد الريفي

يعمل في مقاطعة أو مركز إداري أو في حيز جغرافي محمي وتتمثل مهامه في:

- الإخطار الفوري للمنسق الجهوي عن أي اشتباه بظهور بؤرة ضمن الحيوانات البرية.

- موافات المنسق الجهوي بتقرير شهري حول نشاطه والحالة الصحية في المنطقة التي يعمل فيها.

تزويد الأشخاص الذين يمدونه بالمعلومات و بالمستجدات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي

مقرر رقم 1042 صادر بتاريخ 24 سبتمبر 2002 يحدد شروط استيراد وحياسة وبيع اللقاحات البيطرية

المادة الأولى: يعهد باستيراد وحياسة للقاحات ذات الرنة والجنذب الساري عند الأبقار وطاعون المجترات الصغيرة بصفة حضرية لامركزية للتموين بالمدخلات البيطرية.

المادة 2: لا يمكن لأي شخصية معنوية أو اعتبارية أن تقوم أن تقوم بإستاد وحياسة لقاحات التسمم الوشيقي ( النوع D (C). الباستوريلا، الجدري، الجمرة الخبيثة، الجمرة العرضية، التهاب الجلد البشري ما لم تكن حائزة على ترخيص بهذا العرض صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 3: يتم إصدار رخصة استيراد وحياسة للقاحات البيطرية بصفة حضرية لصالح طبيب بيطري إثر توجيه طلب يحمل طابعا جابانيا ويحدد هوية صاحب الطلب ويكون مصحوبا بالملف التالي:

- رخصة فتح عيادة وصيدلية بيطرية باسم صاحب الطلب صادر عن وزير التنمية الريفية والبيئة؛

- وصفا مفصلا للمباني وتجهيزات التبريد في المؤسسة التي يعمل فيها صاحب الطلب (العيادة والصيدلية البيطرية)

- تعهد صاحب الطلب بالالتزام بالإجراءات المحددة من طرف الإدارة المسؤولة عن البيطرية في هذا المجال.

المادة 4: تعتبر رخصة استيراد وحياسة للقاحات البيطرية ماعدا اللقاحات ذات الرنة والجنذب الساري وطاعون المجترات الصغيرة صالحة لمدة سنة واحدة فقط

المادة 5: عدد الرخص التي يتم إصدارها سنويا لا يمكن أن يتجاوز خمس رخص.

المادة 6: إن ثمن اقتناء اللقاحات المختلفة من قبل الأطباء للبيطريين الحاصلين على تفويض صحي وكذا المنمين يتم تحديدها سنويا من خلال مذكرة عمل صادرة عن وزير التنمية الريفية والبيئة

المادة 7: يمنع منعاً باتاً تسليم اللقاحات بصفة مجانية أو بتسعيرة تخالف تلك المحدد من طرف قطاع التنمية الريفية والبيئة سواء تعلق الأمر بالزيادة أو النقصان

البيطري العامل في القطاع الخاص أو الذي يتقاضى أجرا: يتعلق الأمر بطبيب عضو في الشبكة ويقوم بالمهام التالية:

- جمع المعلومات الصحية أثناء نشاطه المهني

- الإخبار الفوري للمنسق الجهوي للشبكة بكل اشتباه بوجود بؤرة من الأمراض المراقبة.

- القيام بأخذ العينات الضرورية للتشخيص المخبري

- موافاة المنسق الجهوي للشبكة بتقرير شهري عن الحالة الصحية في قطاعه

- إحاطة المنمين بالمعلومات التي يحصل عليها عن طريق المنسق الجهوي

- المنسق الجهوي: يتعلق الأمر بالطبيب البيطري والفني البيطري المكلف بالنشاطات البيطرية لدى المندوب الجهوي وتمثل مهامه في ما يلي:

- تنسيق نشاطات كافة أعضاء الشبكة في الولاية والتأكد من أن التقصيات المناسبة تتم عند كل حالة اشتباه بالمرض

- مركزة التقارير الشهرية والتصريحات بالأمراض والعيينات من أجل إرسالها إلى الوحدة المركزية

- موافاة الأعضاء الميدانيين التابعين له بالمعلومات الواردة من الوحدة المركزية.

المادة 7: تندرج نشاطات الشبكة في الصلاحيات العادية لمؤسسات وزارة التنمية الريفية والبيئة (إدارة البيطرية و الزراعة، المركز الوطني لتربية الحيوان، البحوث البيطرية إدارة البيئة والاستصلاح الريفي)

وعليه يتم تشغيل الشبكة عن طريق الاعتمادات المالية التي تمنحها الوزارة لهذه المؤسسات ويمكن للشبكة أن تستفيد من دعم الشركاء في التنمية

المادة 8: يعتبر المقرز الوزاري 343 / و ت ر ب الصادر بتاريخ 19 إبريل 1999 والمنشور في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية بتاريخ 15 مايو 1999 لاغيا

المادة 9: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

- phymatotrichopsis omnivora
- phytophthora cinnamommi
- phytophthora vignae
- Sphariaoma arachdis
- Sphariaoma cruenta
- Spongospora subterranea
- Stenocarpella macrospora
- Stenocarpella maydis
- Synchytrium endobioticum
- Thrcaphora solani
- Tillatia indica

## b- Organisme nuisibles du règne animal, à tous les stades de leur développement

- Aleurocanthus spiniferus
- Aleurocanthus dispercus
- Anastrepha spp
- Anthonimis grandis
- Bactrocera ciliatus
- Bactrocera dorsalis
- Bactrocera Zonatus
- Bemisia tabaci genn. Vecteur de virus

tels que:

- Bean golden mosais irus
- Cowpea mild mottle irus
- Cucubit yellows staunting closteroiris
- Lettuce chlorosis closteroiris
- Lettuce infectious yellows irus
- Pepper mild tigrè irus
- Tomato leaf curl begomovirus
- Euphorbosaic virus
- Floroda tomato virus
- Tomato chloro virus
- Tomato yellow leaf curl bigomoniirus
- Tomato yellow leaf curl virus

- Ceratits rosa
  - Cosmoplites sordidus
  - Cryptorhynchus olivier I
  - Diocalandra fruenti
  - Lecanoideus floccissimus
  - Leptinotara decmlineat
  - Lyrriomyza spp
  - Opogona sa sacchari
  - pentalonias nigronevosa
  - Premnotrypes spp
  - Quandrapsidiotus perniciosus
  - Rhagoletis spp
  - Rhynchophorus spp
  - Thrips palmi
- ## c-Procarvates
- Agrobacterium tumefaciens
  - Clavibacter mihiganensis subsp michiganensis
  - Clavibacter mihiganensis subsp sepedonicus

المادة 8: يمنع منعاً باتاً على طبيب بيطري حاصل على رخصة استيراد وحياسة اللقاحات البيطرية رفض بيع هذه اللقاحات لطبيب بيطري يتمتع بتكليف صحي إلا إذا تعلق الأمر بأسباب موضوعية تتعلق بتسديد ثمن هذه اللقاحات

المادة 9: تعتبر رقابة مؤسسات حياسة وبيع اللقاحات البيطرية من اختصاصات مصلحة البيطرة بإدارة البيطرة والزراعة والهيئات اللامركزية التابعة لوزارة التنمية الريفية والبيئة ومن أجل هذه الرقابة يمكن اللجوء إلى اخذ عينات من كل طلب لأغراض التحليل

المادة 10: إن عدم التقيد بترتيبات هذا المقرر يترتب عليه السحب النهائي للرخصة

المادة 11: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

مقرر رقم 1257 صادر بتاريخ 12 نوفمبر 2002 المتعلق بالأجسام المحظورة

المادة الأولى: تطبيقاً من المادة 16 من المرسوم رقم 062/2002 الصادر بتاريخ 25 يوليو 2002 المتعلق بالنظام العام لتطبيق القانون رقم 042/2000 بتاريخ 26 يوليو 2000 المتعلق بحماية النباتات فإن هذا المقرر يحدد لأئحة الأجسام الضارة التي يحظر دخولها إلى الأراضي الوطنية سواء كانت في حالة منفردة أو ضمن نباتات أو منتجات نباتية أو أية مواد أخرى منظمة.

المادة 2: تحدد الأجسام الضارة التي تنطبق عليها إجراءات الحظر والحماية وذلك على النحو التالي:

## a-Cryptogames

- \_Elsinoe batata
- Cochiloblas carbonum
- Fusarium oxysporum albedinis
- Fusarium oxysporum Fsp cubene
- Fusarium oxyporum Var vasinefectum
- Glomerella gossypii
- Mycosphaerella arachidi
- Mycosphaerella fijiensis
- Mycosphaerella musicola
- Periconia circinata
- Peronosclerospora philippinensis
- perosclerospora sacchari

المادة 3: يمكن أن يصادق الوزير المكلف بالزراعة على استثناءات للمادة الثانية أعلاه لكن ذلك يختصر على عينات بغرض البحث العلمي أو التجريبي لصالح مؤسسات البحث وغيره والمعترف بها رسمياً وبناء على طلب مكتوب موجه إلى المصلحة المكلفة بحماية النباتات ولا يمكن أن يتم الحظر إلا وفقاً للشروط المحدد لهذا المقرر وستخضع الإرساليات موضوع المخالفة للرقابة المباشرة والدائمة من طرف المصلحة المكلفة بحماية النباتات كما سيفرض عليها المكان الذي توجه إليه

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية

مقرر رقم 001375 صادر بتاريخ 10 ديسمبر 2002 يقضي بإنشاء خلية تنمية المناطق الرطبة وتحديد صلاحياتها وتنظيمها

المادة الأولى: تنشأ على مستوى ديوان التنمية الريفية والبيئة خلية لتنمية المناطق الرطبة

المادة 2 تعنى خلية تنمية المناطق الرطبة بجميع المناطق الرطبة كالبحيرات والمستنقعات الدائمة وشبه الدائمة. ما عدى تلك التابعة للحظائر الوطنية.

المادة 3: تتمثل مهمة خلية تنمية المناطق الرطبة في:

- استغلال القدرة الطبيعية في المناطق الرطبة والحفاظ عليها.
- دعم القدرات التنظيمية والإنتاجية للسكان.
- التربية البيئية. تحسين وإعلام السكان.
- حماية وبعث الغطاء النباتي.

المادة 4: يعهد إلى منسق معين بمقتضى مقرر من وزير التنمية الريفية والبيئة بتسيير هذه الخلية. ويكلف المنسق بتسيير مواد هذه الخلية ويسهر على استغلالها الأمثل.

المادة 5: سيتم تجديد النظام الداخلي لخلية تنمية المناطق الرطبة بمقتضى مذكرة عمل لوزير التنمية الريفية والبيئة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية والبيئة بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

**Curtobacterium flaccumfasciens p flaccumfasciens**

- plam lethel yellowing phytoplasma
- pantoca stewartii
- pseudomonas lachrymans
- pseudomonas syringae pv pisi
- potato stolbur MLO
- Ralstonia solanacearum
- Xanthomonas campastris pv malvacearum
- Xanthomonas axonopodis pv phaseoli
- Xanthomonas oryZae pv oryZae pv oruzae
- Xanthomias oryzae pv oryzcola
- Straptomyces ipmocae

**d - Virus et viroides**

- Banana bract mosaic disease
- Banana bunchy top luteovirus
- Banana top virus
- Cassava brown streak virus
- Coconut cadang- cadang viroid
- Pea seed bome mosaic potyvirus
- Rice black streaked dwarf virus
- Shankai rice dwarf virus
- Sweet potato internal cork virus
- Sweet potato little leaf
- \* Virus et organisme de la pomme de terre
- Virus et organisme analogues de la pommé de terre
- Potato Andean latent tymovirus
- Potata Andean mottle comovirus
- Arracacha B virus , oca strain
- Potata black ringspot nepovirus
- Potata spindle tuber viroid
- Potata T trichoiris
- Potata yellow dwarf nucleorhabdovirus
- Potata yellow ing alfamovirus
- Potata yellow vein? Crinivirus
- Isolats n' existant pas dans la zone euro-méditerranéenne des virus A.M .S. V .X et Y ( y compris Yo; Yn et Yc ) , ainsi que du potato leaf virus Watermelon silver mottle tospovirus

**e - Nematodes**

- Aphelenchoides besyi
- Ditylenchus dispaci
- Globadiera pallidai
- Globadiera rostochiensis
- Pratylenchus coffeae
- Radopholus citrophilus
- Radopholus similis
- Phytophthora capsici

**f - Plantes parzrites:**

- Areuthobium

**g - Plantes envahissantes :**

- Eichhotinai crassipes
- Pistia spp
- Salvinia molesta
- Typha australis

نصوص مختلفة

مقرر رقم 00903 صادر بتاريخ 13 مايو 2003 قضي

باعتتماد تعاونية زراعية تدعى ميردكل - امسيقم فلان -

امبود - كوركول

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة بمتار

لنيل/ امبود/ كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

والمكمل بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير

1993 المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية كركول.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00904 صادر بتاريخ 13 مايو 2003 يقضي

باعتتماد تعاونية زراعية تدعى بمتار لنيل/ امبود/ كور كول

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة بمتار

لنيل/ امبود كوركول طبقا للمادة 36 من الباب السادس من

القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل

والمكمل

بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية كوركول.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00544 صادر بتاريخ 31 مارس 2003 يقضي

باعتتماد تعاونية زراعية تدعى الدوحة/ بوحديدة/ ألاك/

لبراكه.

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة الدوحة/

بوحديدة/ ألاك/ لبراكه طبقا للمادة 36 من الباب السادس

من القانون رقم 67/171 الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967

المعدل والمكمل

بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية انواكشوط.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

مقرر رقم 00850 صادر بتاريخ 11 مايو 2003 يقضي

باعتتماد تعاونية زراعية تدعى سد السعادة/ النعمة/

انجاكي/ الحوض الشرقي.

المادة الأولى: تعتمد: التعاونية الزراعية، المسماة سد

السعادة/ النعمة/ انجاكي/ الحوض الشرقي.

طبقا للمادة 36 من الباب السادس من القانون رقم 67/171

الصادر بتاريخ 18 يوليو 1967 المعدل والمكمل

بالقانون رقم 93/15 الصادر بتاريخ 21 يناير 1993

المتضمن للقانون الأساسي للتعاون

المادة الثانية: تكلف مصلحة تنظيمات المهنية والاجتماعية

بإجراءات تسجيل هذه لتعاونية لدى كتابة الضبط بمحكمة

ولاية الحوض الشرقي.

المادة الثالثة: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية

والبيئة بتطبيق هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية.

ولاية الترارزة

تصويب

الجريدة الرسمية، العدد 1043 بتاريخ 30 إبريل 2003،

الصفحة 189، المقرر رقم 109 الصادر بتاريخ 14 نوفمبر

2002. المادة الأولى:

- بدلا من مساحتها 2400 م<sup>2</sup>

نقرأ: مساحتها 24000 م<sup>2</sup>

والباقى بدون تغيير.

## 3- إعلانات

وصل رقم 0663 صادر بتاريخ 10 أكتوبر 1999 بإعلان عن جمعية تسمى : جمعية تنمية الفراج

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد اداه ولد عبد الحئس بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بأعضاء الوصل الحائى الدعوية التي توجبها القوانين والأنظمة الدافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بحس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبالح تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : الفراج (انواشوط)

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الأمين العام: حم أمين ولد بنباي 1966 التعمية

الأمين العام المساعد: سيد ولد الشيخ

أمين الثانية : بنباي ولد زين.

وصل رقم 0093 صادر بتاريخ 05 مايو 2003 بإعلان عن جمعية تسمى : بنات متعلمات - نساء منتج

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بأعضاء الوصل الحائى الدعوية التي توجبها القوانين والأنظمة الدافذة وخصوصا القيام بنشره في

الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بحس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبالح تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة : فية بنت اسحاق

الأمين العام: أحمد ولد بدي

مينة الثانية : القرح بنت عبد الودود.

وصل رقم 0113 صادر بتاريخ 19 مايو 2003 بإعلان عن جمعية تسمى : هوم الناس

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لرابط سيد محمود ولد الشيخ أحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بإعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه.

تجمع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يتعهد مسؤولوا الجمعية المذكورة بأعضاء الوصل الحائى الدعوية التي توجبها القوانين والأنظمة الدافذة وخصوصا القيام بنشره في الجريدة الرسمية وفقا لمقتضيات المادة 12 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بحس التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبالح تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم

098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية : تنموية

مقر الجمعية : انواشوط

مدة صلاحية الجمعية : غير محدودة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس : محمد المحطى ولد بدر الدين

الأمين العام: محمد ولد سيد عبد الله

أمين الثانية : بون ولد أحمد بوه.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
<p>تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية</p> <p>-----</p> <p>لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات</p>	<p>للإشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الإتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط</p>	<p><u>الإشتراكات العادية</u></p> <p>اشترك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية</p>
<p>نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر</p> <p>الوزارة الأولى</p>		